يعظمونها وينوطون بها اسلحتهم اي يعلقونها بها فقالوا يا رسول الله
اجعل لنا ذات انواط فقال عليه السلام الله اكبر هذا كما قال قوم موسى
اجعل لنا الها كما لهم الهة قال انكم قوم تجهلون لتركبن سنن من كان قبلكم
ومن الثاني ومنشاوه ان الشرع يخص عبادة بزمن او مكان او شخص
او حال فيعممونها جهلا وظنا انها طاعة مطلقا نحو صوم يوم الشك
او التشريق والوصال وغيرهما مما لو قيل لهم لا تفسدوا في الارض قالوا
انما نحن مصلحون الا انهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون ومنه الترغيب بغير
عرفة عند جمع من السلف لكن استحسنه اخرون منهم فجعلوا منه الا في نحو
ما يفعل ببيت المقدس لاقترانه بمفاسد كثيرة كما نبه عليه العلما ومنه
الصلاة ليلة الرغايب اول جمعة في رجب وليلة النصف من شعبان
فهاتان بدعتان مذمومتان خلافا لمن استحسنهما وحديثهما موضوع
كما بينه المص رحمه الله في شرح المهذب وغيره مما قبله وبعده وردوا
على ابن الصلاح رجوعه عن موافقتهم الى الانتصار لهما وابطلوا جميع
ما استدل به وهو كما قالوا وهو في الثانية على كيفيات ماية ركعة
بالف قل هو الله احد وثنتي عشرة ركعة في كل ركعة ثلاثون مرة قل هو الله
احد واربعة عشر ركعة ثم يجلس فيقرا الفاتحة وقل هو الله احد والمعوذ
كلا اربعة عشر واية الكرسي مرة لقد جاءكم رسول الاية وكلها موضوعة
والكلام في خصوص احيائهما بالكيفية المشهورة بين العوام دون غيرهما
من الليالي فلا ينافيه ما جا في ليلة نصف شعبان من خبر قوموا ليلها وصوموا
يومها وخبر ان الله تعالى يغفر ليلتها لاكثر من عدد شعر غنم كلب وخبر انه
تعالى يغفر ليلتها لجميع خلقه الا لمشرك او مشاحن على ان هذه الثلاثة ضعيفة
بالمرة واذا خرج الاول الترمذي ومن ثم قال ابن العربي ليس فيها حديث
يساوي سماعه نعم اخرج البيهقي انه عليه السلام صلى ليلته وقال
في هذه الليلة يكتب كل مولود وهالك من بني ادم وفيها ترفع اعمالهم وتنزل
ارزاقهم وانه قال ان الله هذه الليلة عتقا من النار بعدد شعر غنم
كلب وقال ان اسناده مما يعض من جهل اذا انضم احدهما الى الاخر اخذ
بعض القوة انتهى ولا شاهد فيهما وان اخذ بعض القوة اذ ليس فيهما
صلاة مخصوصة وقيام الليل سنة مطلقا فصلاته عليه السلام فيها كصلاته
في غيرها فانه كان لا يتركها لوجوبها عليه ومنه الوقود ليلة عرفة والمشعر

العوام

٧

العوام واجتماع ليالي الختوم اخر رمضان ونصب المنابر والخطب عليها
فيكره ما لم يكن فيه اختلاط الرجال بالنسا بان تتضام اجسامهم
فانه حرام وفسق قيل ومن البدع صوم رجب وليس كذلك بل هو سنة
فاضلة كما بينته في الفتاوي وبسطت الكلام فيه وقول بعض ان
منها مداومة الامام على قراءة السجدة وهل اتى في صبح الجمعة ليس في
محله كما بينته في شرح العباب وغيره روى الطبراني انه عليه السلام
فعله والامر بها ومن ثم اوجبه بعض الظاهرية رواه البخاري ومسلم
وهو قاعدة عظيمة من قواعد الاسلام بل من اعظمها واعمها نفعا
من جهة منطوقه لانه مقدمة كلية في كل دليل يستنتج منه حكم
شرعي كما يقال في الوضوء بما مغصوب او نجس او بلا نية وفي الصلاة
مع نحو كشف العورة وفي بيع نحو الحشيش ونكاح نحو الشغار هذا
امر ليس من الشرع وليس عليه امره وكلما كان كذلك فهو باطل فهذا
العمل باطل مردود اما الكبرى فلا نزاع فيها واما الصغرى فدليلها
ما نحن فيه ومن جهة مفهومه اذ مفهومه ان كل عمل عليه حديث صحيح
معقول فيقال من نحو الوضوء مثلا بدون مضمضة هذا عليه امر
الشرع وكلما كان كذلك صحيح فهذا صحيح اما الكبرى فثابتة بمفهوم
هذا الحديث واما الصغرى فيثبتها المستدل بدليلها قال بعض
الايمة وهو ثلث الاسلام وكان وجهه ان احكام الشرع اما منصوصة
نصا لا يحتمل التاويل او يحتمله او مستنبطة وما لها اليه منطوقا
او مفهوما كما قررناه على انه يصح ان يكون نصف الادلة لان الدليل
انما يتركب من صغرى وكبرى ثم المطلوب اما اثبات الحكم او نفيه
وهذا الحديث مقدمة في اثبات كل حكم شرعي ونفيه باعتبار منطوقه
ومفهومه كما مر فلو وجد حديث مقدمة صغرى لاثبات ونفي كل
حكم شرعي لاستقلاله بادلة الاحكام لكن هذا لم يوجد فكان ذلك
نصفا بهذا الاعتبار وقال بعضهم انه مما ينبغي حفظه والاعتنا به
فانه اصل عظيم في ابطال جميع المنكرات وحوادث الضلالات
اذ هو من جوامع كلمه عليه السلام واستمداده من قوله تعالى قل ان كنتم
تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وقوله وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه
ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله الاية قال مجاهد السبل البدع والشبهات

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)